

Distr.: General
28 November 2014
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة وضع المرأة

الدورة التاسعة والخمسون

٩-٢٠ آذار/مارس ٢٠١٥

متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة
الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام
٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في
القرن الحادي والعشرين"

بيان مقدم من شبكة المرأة الإسرائيلية، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز
استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي*

تلقى الأمين العام البيان التالي، الذي يجري تعميمه وفقاً للفقرتين ٣٦ و ٣٧ من قرار
المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦.

* يصدر هذا البيان دون تحرير رسمي.



الرجاء إعادة استعمال الورق

210115 160115 14-65439 (A)



البيان

شبكة المرأة الإسرائيلية هي المنظمة الأكثر خبرة العاملة للنهوض بحقوق المرأة وأوضاعها في إسرائيل وتحقيق المساواة لها. وتتولى شبكة المرأة الإسرائيلية، التي يحدوها إيمانها بأن تحقيق المساواة للمرأة هو أكثر من مجرد "قضية المرأة"، قيادة برامج مبتكرة تهدف إلى تعزيز الإصلاح القانوني والسياسي والاقتصادي والاجتماعي، حيث تعتبر ذلك مبدأ أساسيا من مبادئ تحقيق الديمقراطية والعدالة في إسرائيل. ويُقدم هذا البيان إلى لجنة وضع المرأة التابعة للأمم المتحدة على أساس العمل المستمر الذي نؤديه من خلال فرع السياسات والدعوة لمنظمتنا، والخدمات القانونية والأعمال الميدانية والتثقيفية التي نضطلع بها، مع التركيز بصفة خاصة على ثلاث قضايا معاصرة تعترض سبيل تحقيق المساواة للمرأة الإسرائيلية ولم تُعالج بعد على المستوى الدولي، وهي قضايا تتفق مع الموضوع التي تتناوله الدورة التاسعة والخمسون.

تأجير الأرحام تجاريا

سُمح قانونا بالتأجير التجاري للأرحام في إسرائيل منذ عام ١٩٩٦، وذلك بموجب قانون اتفاقات حمل الأجنة، مما جعلها أول بلد في العالم يُضفي الشرعية على تأجير الأرحام بإشراف الدولة. وتأجير الأرحام التجاري هو الاستثناء الوحيد للقاعدة الاجتماعية والأخلاقية التي مفادها عدم جواز أن يكون الجسم وأجهزته مصدرا للدخل.

ونظرا إلى الطبيعة المعقدة لتأجير الأرحام، وضعت إسرائيل قيودا عديدة على هذه الممارسة، لكن هذه القيود ليست مفيدة دائما للأم للبديلة نفسها، أو للطفل المولود نتيجة لهذا الإجراء. فالممارسات التي تطورت على مر السنين تركز للأسف على المعاملات التجارية، بدلا من حماية حقوق المرأة المشاركة في هذه العملية.

وقد اقترحت وزارة الصحة الإسرائيلية مؤخرا مشروع قانون جديدا يُعدّل شروط تأجير الأرحام في إسرائيل وينظم جزئيا، للمرة الأولى منذ عام ١٩٩٦، عملية تأجير الأرحام بين الأبوين الإسرائيليين اللذين يعود إليهما الطفل وبين الأم البديلة الأجنبية. ومشروع القانون هذا، على الرغم من بعض التحسينات الإيجابية التي يدخلها على القانون القائم، به العديد من أوجه القصور، ويركز على تخفيف القيود التنظيمية المفروضة على أصحاب المصلحة التجارية بدلا من تعزيز حماية حقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال، يحد مشروع القانون من المبالغ التي تُدفع للأمهات البدليات، في حين أنه لا يضع أي قيود على المبالغ المدفوعة إلى وكالة الوساطة والأطباء والمحامين. ويخفف مشروع القانون أيضا بعض القيود

التنظيمية المفروضة على عملية الموافقة على اتفاق تأجير الأرحام، مما يسمح بمزيد من الحرية للوكالات، بدلا من مطالبتها بأن تكون منظمات غير حكومية لا تهدف للربح وتخضع لإشراف مهني صارم. ونحن ننتقد هذا التعديل الجديد، مطالبين بمزيد من الحماية للأمهات البديلات في إسرائيل وغيرها، وبمزيد من الصرامة في القيود التنظيمية والتفتيش وإنفاذ تدابير تخصيص الأموال بين الأطراف والموافقة الواعية والتوجيه المهني والدعم، والتقييمات غير المتحيزة لجميع الأطراف.

ومشروع القانون الحالي الذي تروج له وزارة الصحة لا يوفر حماية كافية لصحة المرأة التي تؤدي دور الأم البديلة، على الرغم من أنها هي الطرف الأساسي الذي يخضع لإجراءات طبية. ونحن نرى أن القانون ينبغي أن ينص على الحماية الصريحة والشاملة لحقوق المرأة في الاستقلال بالتحكم في جسدها، والكرامة الإنسانية، والصحة البدنية والعقلية، والخصوصية. ونود أن نوجه الانتباه إلى أن التقليل من انتهاكات حقوق الأم البديلة والمرأة بشكل عام والقضاء على تلك الانتهاكات يقتضيان تعزيز الترتيبات الدولية المتعددة الأطراف لتأجير الأرحام بين البلدان؛ وتسهيل تأجير الأرحام من منطلق الإيثار في إسرائيل وغيرها؛ وتشجيع بدائل تأجير الأرحام التجاري التي توفر حماية أكثر صرامة لحقوق المرأة؛ وكفالة حصول الوكالات والمنظمات المعنية على تراخيص واستمرار مراقبتها من جانب الدولة؛ وحظر البنود التعسفية في اتفاقات تأجير الأرحام؛ واشتراط النص على أحكام قابلة للتنفيذ تحمي حقوق المرأة والطفل في الاتفاقات المذكورة.

وينبغي لدولة إسرائيل أن تحظر الاستغلال التجاري لجسد المرأة. حيث يسمح تأجير الأرحام التجاري بتحويل جسد المرأة إلى سلعة يمكن شراؤها. وهي ممارسة تستغل الفوارق الاجتماعية - الاقتصادية، حيث تكون الأمهات البديلات في كثير من الأحيان ممن يعانين من الفقر المدقع بينما ينحدر الأبوان اللذان يعود إليهما الطفل عادة من أوساط أكثر ثراءً. وهذا ينطبق بشكل خاص في حالات التأجير الدولي للأرحام. بيد أننا نقود حملة دعوة، بالتعاون مع العديد من المنظمات غير الحكومية والناشطين الآخرين داخل إسرائيل، لتعديل مشروع القانون المقترح بطريقة تكفل حماية حقوق المرأة في إسرائيل والخارج. وينبغي تيسير تأجير الأرحام من منطلق الإيثار وتنظيمه دون تمييز على أساس الحالة الزوجية أو الميل الجنسي. وندعو الأمم المتحدة لتعزيز القانون الدولي والنظم الدولية بشأن هذه القضية لدعم جهودنا المحلية في هذا الصدد.

استبعاد النساء في المجال العام

على النقيض مما ينص عليه القانون الإسرائيلي المتعلق بالمنتجات والخدمات ودخول الأماكن العامة من حظر للتمييز، لا يزال تمهيش النساء في المجال العام موجودا بل تزداد حدته. فالحوادث التي تذكرنا بالتمييز العنصري عادة ما تنتهك حقوق المرأة في إسرائيل. فعلى سبيل المثال، لا يزال هناك فصل بين الجنسين على بعض خطوط الحافلات العامة التي تخدم الركاب اليهود الأرثوذكسيين في الغالب، وتصاحب ذلك أحيانا اعتداءات لفظية وتهديدات تجاه النساء اللاتي يخالفن هذا النظام الاجتماعي الجبري. وفي عام ٢٠١١، أصدرت المحكمة العليا الإسرائيلية حكما يقضي بعدم قانونية الفصل بين الجنسين في الحافلات العامة. ونتيجة لذلك، عُلقَت لافتات في جميع الحافلات تشير إلى أن مضايقة أي شخص بسبب التفضيل في الجلوس تشكل جريمة. لكن على الرغم من حكم المحكمة، لا تزال ممارسة التفرقة القسرية مستمرة.

وغالبا ما تكون الاحتفالات العامة مسرحا آخر لتمييز النساء وممارسة التمييز ضدهن. ومن أمثلة ذلك غياب المجندات من على خشبة المسرح خلال الاحتفالات العامة، واستبعاد الطالبات المتعمد من حفل احتفال جامعة بن غوريون بمناسبة العطلة.

وخلال صيف عام ٢٠١٤، وفي أثناء تكثيف الهجمات الصاروخية على أهداف مدنية إسرائيلية وتشكيلها خطرا مباشرا على السكان المدنيين، خصص فرع واحد من المحاكم الحاخامية غرفة منفصلة للنساء في حالات الإنذار. واصطحب الرجال إلى ملجأ المبنى، في حين صدرت تعليمات بتجمع النساء في غرفة غير محمية فوق السطح. ولئن كانت المحكمة قد صححت ما اتخذته من إجراءات وأُهِت الفصل بين الجنسين مباشرة بعد أن ثارت موجة من الغضب العام إزاء هذا الحدث، فهذا المثال إنما يدل على درجة تسلل استبعاد المرأة وعزلها إلى كل جانب من جوانب الحياة، بما في ذلك المؤسسات التي تديرها السلطات الرسمية للدولة.

وفي عام ٢٠١٣ وجه النائب العام يهودا فاينشتاين الحكومة إلى إدانة استبعاد المرأة من الحياة العامة ومكافحته فورا، وأصدرت وزارة العدل تقريرا دعت فيه وزارة الخدمات الدينية لتحريم الفصل بين الجنسين في الاحتفالات التي ترعاها الدولة وفي سائل النقل العام. ومع ذلك، وعلى الرغم من وجود قوانين لحماية حرية المرأة، لا يُبذل في سبيل تنفيذها إلا الترتيل اليسير.

ونحن نوجه الانتباه إلى هذه القضية الفريدة من نوعها، ونوصي بأن تدعم الأمم المتحدة جهود مكافحة الرجوع إلى تطبيق قواعد الفصل بين الجنسين تحت ذريعة الحرية

الدينية، مع الاستمرار في احترام الجوانب الحساسة للحرية الدينية والثقافية المحمية بمقتضى حقوق الإنسان الدولية.

التحرش الجنسي على شبكة الإنترنت

في عام ٢٠١٣، كان ما يقرب من ١٠ ٠٠٠ شاب في إسرائيل إما مرتكبا للتحرش عبر الإنترنت أو ضحية له. وهذا يدل على تفشي هذه الظاهرة منذ عام ٢٠١٢، مع استمرار تزايد عدد الحالات.

وفي محاولة لمكافحة هذه الظاهرة، وضع المشرعون الإسرائيليون سابقة قانونية عالمية، حيث سنوا ما يسمى "مشروع قانون الشريط الجنسي"، وهو تعديل لقانون مكافحة التحرش الإسرائيلي. وينص القانون، الذي أقره الكنيست في كانون الثاني/يناير عام ٢٠١٤، على أن توزيع الصور الجنسية دون موافقة الأطراف المعنية يُعتبر تحرشا جنسيا ويُعاقب عليه بالسجن لمدة تصل إلى خمس سنوات ويتعويض يصل إلى ١٢٠ ٠٠٠ شاقل إسرائيلي جديد. ونحن نؤيد هذا التعديل ونسلم بأهميته.

ومع ذلك، لا يقتصر التحرش الجنسي عبر الإنترنت على عرض الصور الجنسية رغم إرادة الشخص المعني. بل يتضمن أيضا الخطاب المفعم بالكراهية الجنسية الصريحة في مواقع وسائل التواصل الاجتماعي، والتلميحات الجنسية غير المرغوب فيها، والمطاردة على الإنترنت، والعديد من الأشكال الأخرى للمضايقة الجنسية والخط من الكرامة وسوء المعاملة والإذلال باستخدام المنصات التكنولوجية. ومن ضمن الأشكال الحادة لهذا العنف استخدام بعض الأشخاص التهديد بارتكاب أعمال عنف قائم على نوع الجنس أو إطلاق الوصمات العنصرية ضد الآخرين بسبب خلافات سياسية. وفي حين يبذل المشرعون ومواقع وسائل التواصل الاجتماعي نفسها بعض الجهود لمكافحة هذه الانتهاكات، فالتكنولوجيا تسير بخطى أسرع من العملية التشريعية، ولا تُبذل جهود كافية لكفالة أمان وسائل التواصل الاجتماعي للجميع.

والعنف الجنسي على الإنترنت ليس مجرد ظاهرة إسرائيلية، إلا أنه نظرا لكوننا مجتمعنا تكنولوجيا متقدما، فضلا عن كوننا مطوّقين بخطاب مفعم بالعنف وأجواء ملبدة بالتراعات، فإننا نشعر بأن علينا توجيه الانتباه إلى هذه القضية من أجل تشجيع الدول والمجتمع المدني في جميع الدول على التعاون على إيجاد حلول ملائمة وفعالة. فالعنف الجنساني والأمن الشخصي من العوائق التي تحول دون تحقيق العدالة والمساواة في المجتمعات. وهكذا، فمع استمرار العنف في إيجاد طرق جديدة للتكاثر، يجب أن يتعاون أنصار المساواة لكفالة القضاء على هذا العنف الجنساني من خلال التشريع والإنفاذ والتعليم والنشاط الاجتماعي.